تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/39	1232/ل/ د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/01هـ لعام 2013/10/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
771/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/2/20هـ الموافق 2013/12/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم قبول استئناف المدعي شكلاً		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، يشكو فيها المدعى عليها ويفيد بأنه أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها وأنه لم يكن لديه علم بانعقاد الجمعية العمومية للمدعى عليها ولم تصل إليه أي رسائل أو إشعارات تفيد بتقليص رأس المال الخاص بالمدعى عليها، مما لم يمكنه من شراء أسهم إضافية لتعويض خسارته، ويفيد بأن تكلفة السهم الواحد عليه تبلغ 26,5 ريالاً، وعندما رجع إلى محفظته لم يجد فيها سوى 3082 سهماً فقط، بنقص 5908 أسهم، وعندما قام بالاستفسار عن ذلك علم بأن المدعى عليها عقدت جمعية عمومية واتخذت قراراً بتقليص رأس المال ومن ثم زيادته، مما أضر به وكبده خسائر فقد على إثرها الأسهم المذكورة، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بإعادة 5908 أسهم إلى محفظته.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم1232/ل / د1/2013 لعام 1434هـ القاضي "بعدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن الإلزام الوارد بحسب نص المادة (96) من نظام الشركات التي تنص على أن "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين ..... سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً أو مخالفاً لها"، وهذا يعني أن يكون الحضور والغياب والموافقة والمخالفة بعد الإعلان الرسمي للمساهمين وليس من حق الشركة اتخاذ قرار بتخفيض رأس مال الشركة دون أن يعلم المساهم بالأسباب والدواعي وشرحها خاصة إذا كان هذا التخفيض فيه ضرر محض كحالته الراهنة، وأن المدعى عليها لم توضح كم هو عدد المساهمين الذين اتخذوا قرار الموافقة على تخفيض رأس المال، فشركة لها رأس مال بهذا الحجم لا يمكن أن يحدد مصيرها عدد قليل من الناس، وربما كانت نسبة الـ 99.33% من الأصوات المؤيدة من عدد قليل جداً من المساهمين الحاضرين، وربما كان هذا العدد مجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة دون الالتفات إلى صغار المساهمين ، وبالتالي فلا إلزام لقرارات هذه الجمعية غير العادية خاصة أن المدعى عليها تدرك أن ذلك سوف يلحق ضرراً بالمساهمين، وذكر أنه أسّس دعواه على مخالفة المدعى عليها لإحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، من حيث إنها شركة

مساهمة عامة وتعمل وفقاً لأحكام نظام الأوراق المالية، وأنها تطرح أسهمها وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام وهي بالتالي ملزمة به، وبالتالي فإن الخسارة التي لحقت به هو قيامها بتخفيض رأس المال والذي تم الاكتتاب فيه والتداول فيه وفقاً لنظام هيئة سوق المال، علماً أن المدعى عليها مسجلة في هيئة سوق المال وهي شركة مساهمة عامة، وبالتالي فاللجنة مختصة بنظر هذه الدعوى ويحكمها نظام سوق الأوراق المالية ما دامت مسجلة في الهيئة وتُتداول أسهمها (بيعاً وشراءً) وفقاً لنظام سوق الأوراق المالية، وأن الخسارة التي لحقت به كانت من جراء تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم من 1.400.000.000 سهم إلى 480.100.000 ريال، وقد تمت هذه العملية بناءً على سعر السهم الواحد وذلك لإطفاء خسائر الشركة، وبالتالي فإن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية سواءً تم بحضوره أو بغيابه وسواءً تم إخطاره أم لم يتم فهو مجرد إجراء يتم الرجوع إليه وفقاً لنظام الشركات؛ لأن الشركة مسجلة وفقاً لنظام الشركات السعودي. وختم لائحته بطلب إلغاء القرار اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين أن قرار لجنة الفصل صدر بتاريخ 1434/12/1هـ، وبُلغ به المدعي بتاريخ 1434/12/26هـ، وقدم مذكرة استئنافه بتاريخ 1434/1/29هـ، وحيث إنَّ قيد تاريخ المذكرة الاستئنافية لدى لجنة الاستئناف، يجب أن يكون أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها"، وحيث إن استئناف المدعي قُيّد في 1434/1/29هـ، فإن استئنافه قدّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعي شكلاً.